## متصرف يمثل الدولة لدى الشركة القومية للتمسويسل 1959 تسمية الرئيس \_ المدير العام ومديرين للصندوق القومي للضمان الاجتمأعي 1959 اعلانات وانتتاكات اكَالِمُّالِدُولِيَّ لِلْالْخِلْتِيَّ لِللَّالْخِلْتِيَّةِ اعلانات تتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلديتي تستور وتـــالــة كَتَالِنَّالِلْفُلِيَّ لِلْالِيَّتَقَالِكِيَّا لِيَّالِيَّةُ لِللَّالِيِّةُ اللَّهِ الْمُعَالِيِّةِ عدد 85 من كاتب الدولة للمالية والتجارة 1960 اعسلان 1961 اعلانات للموردين والمصدرين بوضع ازمة للخلاص متعلقة بالضريبة الشخصية اعسلان 1965 وَالنَّالِهُ لِإِللَّهُ لَا لَكُنَّا عَمُ النَّقِفُ إِنَّا لَكُنَّا عَمُ النَّقِفُ إِنَّا الْمُؤْلِدُ النَّقِفُ إِنَّا الْمُؤْلِدُ النَّقِفُ إِنَّا الْمُؤْلِدُ النَّقِفُ إِنَّا الْمُؤْلِدُ النَّهُ النَّالِينَ النَّلِينَ النَّالِينَ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّالِينَ النَّالِينَ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِيلُ النَّالِينَ النَّلْقِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْقِلُ النَّلْلِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْقِيلُ النَّلْلِيلُ النّلِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلِيلُ النَّلْلِيلُولُ النَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُ النَّلْلِيلِيلُ السَّلَّلِيلُ اللَّلْلِيلِيلُ اللَّلْلِيلِيلُولُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلِيلِيلُولُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُولِيلِيلُ اللَّلْلِيلُولُ اللَّلْلِيلِيلِيلُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلُ اللَّلْلِيلِيلِيلُولُ اللَّلْلِيلُ الللَّالِيلِيلِيلِيلِيلُولِ السَلَّ اللَّلْلِيلُولُ الللَّلْلِيلِيلُ الللَّلْلِلْلِيلِيلِيل تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلسة بالصحسة اعلانات 1967 قــائمة رخص التفتيش عن المناجم انتي اسست والغيت 1968 خلال عام 1959 التنت نك المرك زئ التونينيني 1971 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي المخكسة العقارت **مطانب** تسجيل 1972 اعلانات تحسيديد 1973 اعلانات 1977

## العتوانين

قانون عـدد 30 لسنـة 1960

مـؤرخ في 24 جمادي الشانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

> باسم الشعب ، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنـــا القانون الاتي نصــــه :

(I) الاعمال التحضيرية

مشروع قانون عدد 26 ــ 1 لسنة 1960

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 16 جمادي الثانية 1380 6 ديسمبر 1960)

## 

الفصل 1 ــ احدث نظام للضمان الاجتماعي قصد حماية الشغالين وعائلتهم من الاخطار الملازمة لطبيعة البشر والتي من شانها ان تمس بظروف عيشهم من الوجهة المادية والادبية

الفصل 2 \_ يقوم هذا النظام \_ لفائدة العملة الاجراء وفى نطاق ما ينص عليه هذا القانون \_ بدفع منح يعينها نظام للمنافع العائلية ونظام للضمان الاجتماعي

ويمكن أن تسحب أوامر اخرى لتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على اصناف جديدة من المنتفعين

الفصل 3 ـ يشتمل نظام الضمان الاجتماعي على صندوق قومي للضمان الاجتماعي يسمى فيما يلي الصندوق القومي مقره بتونس العاصمة وتقوم بعمله داخل تراب الجمهورية مكاتب حهوسية

الفصل 4 \_ الصندوق القومى هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى الذاتى وملحقة بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وهى خاضعة فى علاقتها مع الغير لاحكام التشريع التجارى ما لم يخرقها هذا القانسون

الفصل 5 \_ الصندوق القومى هو المنظمة المشرفة على ادارة شؤون النظم المشار اليها بالفصل 2 اعلاه . وعلاوة على مهمته الاصلية المتمثلة في التصرف فان الصندوق القومي له الحق في:

اولا مد يد المساعدة لادارة صندوق حوادث الشغل طبق الشروط التي ضبطها القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادي الاولى 1377 (11 ديسبمر 1957)

ثانيا \_ القيام بعمل صحى واجتماعى

ثالثًا \_ المساعدة المالية للمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية عمومية كانت او ذات مصلحة عمومية حسب شروط معينة بامر.

رابعا \_ ادارة النظم التعاقدية للتقاعد او للتعاون الاجتماعي وذلك حسب اتفاقيات خاصة مصادق عليها من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشوون الاجتماعية بعد اخذ راى كاتب الدولة الذي يهمه الامر.

#### الباب 2

## النظام الادارى والفني للصندوق القومي

الفصل 6 ـ يتولى ادارة الصندوق القومى مجلس ادارة يتركب من رئيس مدير عام واحد عشر عضوا :

الرئيس المدير العام تقع تسمية بامر . ويساعده مديرون تقع تسميتهم ايضا بنفس الشروط

والاعضاء يقع تعيينهم لمدة ثلاثة اعوام بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية طبق الشروط الاتية :

- اربعة اعضاء يقع اختيارهم من قائمة تحتوى على ثمانية اسماء تقدمها منظمات الاعراف الاكثر تمثيلا .

اربعة اعضاء يقع اختيارهم من قائمة تحتوى على ثمانية
اسماء تقدمها المنظمات النقابية العمالية الاكثر تمثيلا .

ـ ثلاثة اعضاء يقع اختيارهم نظرا لمقدرتهم من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية او المالية

## القسـم ١

#### مجلـــس الادارة

الغصل 7 \_ يجب إن يكون الاعضاء من ذوى الجنسية التونسية متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولم تسلط عليهم اية عقوبة بدنية شائنة .

ولا يعقدون بسبب وظيفتهم هذه اى ارتباط شخصى ولا تضامنى . ويمكن عزلهم فى اى وقت من الاوقات من اجل ارتكابهم خطأ فادحا .

ونيابتهم مجانية على انه يمكن منحهم غرامات التنقل والاقامة يقع ضبط مبلغها وشروط اسنادها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشدؤون الاجتماعية بعد اخذ راى كاتب الدولة للمالية والتجارة

المستاجرون مطالبون بان يتركوا للاجراء العاملين بمؤسساتهم وهم اعضاء بمجلس الادارة او باللجان الثنائية المنصوص عليها بالفصل 15 الوقت اللازم لهم للمشاركة في اجتماعات هذه الهيئات والوقت الذي يقضيه الاجراء في مختلف الاجتماعات لا يقع خلاصهم عنه كوقت عمل بل يمكن تعويضه من طرفهم

وتوقيت العمل المنصوص عليه بهذا الفصل لا يكون سببا فى فسنخ المستاجر لعقدة الشغل وان فعل ذلك يستهدف للعقاب بغرم الضرر .

الفصل 8 \_ كل عضو يتغيب بدون عدر شرعى عن تلاث جلسات في السنة يعتبر مستقيلا قانونا

الفصل 9 \_ في صورة عزل عضو او استقالته او وفاته فان تعويضه يقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 6 .

الفصل 10 \_ يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ للعمل باسم الصندوق القومى ومع الاحتراز للاحكام المنصوص عليها بالفصول 26 \_ 27 \_ 28 \_ من هذا القانون ويمكنه القيام او الاذن بجميع الإعمال المتعلقة بموضوعه وخاصة فانه:

اولا \_ يضبط كل عام ميزانية الصندوق القومى وما يراه صالحا من التغييرات اثناء السنة المالية

ثانيا \_ يعين الشروط والصيغة التي يحرر بمقتضاها الصندوق القومي الحسابات ويضبطها

ثالثاً \_ يبت في اشتراء العقارات والتفويت فيها وفي القيام بالنوازل العدلية وكذلك في جميع المصالحات والمعاملات

رابعا \_ يقترح تحديد قيمة الاشتراكات الجملية حسب النظام . وكذلك عند الاقتضاء تغيير قيمة الاشتراكات

خامسا \_ يعرض النظام الداخلي للصندوق القومي ويبدى رايه في الانظمة المتعلقة بالمستخدمين ومرتباتهم .

سادسا \_ يتناقش في كل صفقة او اتفاقية تتعلق بمبلغ يفوق ما هو معين بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

سأبعا \_ يتناقش في احداث مكاتب جهوية .

ثامنًا \_ يتناقش في مبالغ التثمير العقاري والقروض .

الفصل 11 ـ تتخذ المقررات باغلبية الاصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس المدير العام هو المرجع .

ولا يمكن للمجلس أن يتفاوض بصفة قانونية الا أذا حضر ثمانية من أعضائه على الاقل . على أنه يمكنه التفاوض بصفة قانونية مهما كان عدد أعضائه الخاضرين وذلك في المسائل المدرجة للمرة الثانية بجدول أعماله .

الفصل 12 ـ يحتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس المدير \_ العام كلما دعت لذلك مصلحة الصندوق وعلى الاقبل مرة في كل ثلاثة إشهر

ويعرض الرئيس \_ المدير العام جدول الاعمال المصادق عليه من طرف مجلس الادارة

ويجتمع مجلس الادارة بطلب صريح من خمسة العضاء على الاقــــل .

الفصل 13 \_ لا يمكن للاعضاء أن يحضروا جلسات تطرح فيها على بساط المناقشة مسائل تهمهم أما شخصيا وأما بوصفهم نائبين وأما بواسطة

#### القسم 2

## - الرئيس - المديس العيام

الفصل 14 \_ الرئيس \_ المدير العام مكلف باعداد الاشغال وبتطبيق مقررات مجلس الادارة

ويتولى ادارة الصندوق القومي من الوجهة الفنية والادارية والمسالية

فهو يمثل الصندوق القومى بالخصوص فى جميع الدعاوى المدنية والادارية والقضائية . وله نفوذ على كامل المستخدمين ويتولى ادارتهم . وذلك فى نطاق النظم العامة والتعليمات الصادرة عن مجلس الادارة ومع الاحتراز للنفوذ الراجع لهذا المحلسس .

فهو ينتدب . ويعين الاعوان في جميع الخطط ويلحقهم بها ويفصل المستخدمين ويعين المرتبات والاجور والمنح في نطاق القانون الاساسي على ان الانتداب والفصل عن العمل وترتيب الاعوان في السلم التفاضلي للاجور تعرض كلها على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ويقوم زيادة على ذلك بالوظائف المسندة اليه خصيصا من مجلس الادارة .

ويمكنه أن يعهد بكامل نفوذه أو بجزء منه وكذلك تفويض المضائه أما لاعضاء مجلس الادارة أو لاعوان داخلين تحت سلطته

#### القسم 3

## اللجــان الثنائيـة

الفصل 15 \_ يمكن احداث لجان ثنائية استشارية لدى المكاتب الجهوية .

ويضبط كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تركيب هذه اللجان وتعيين اعضائها . ويقترح الوالى اسماء هؤلاء الاعضاء من بين الاشخاص الذين تقدمهم المنظمات النقابية للاعراف وللعملة . وتقع استشارة اللجان الثنائية من طرف مجلس الادارة في المسائل الراجعة لمشمولات انظار المكاتب الجهوية وخاصة فيما يتعلق بالمنافع التي ينبغى اسنادها في نطاق العمل الصحى والاجتماعي .

#### القسم 4

## مرأقبو الصندوق القومي

الفصل 16 \_ يمكن للرئيس \_ المدير العام ان يسند الى اعوان محلفين مصادقا عليهم مهمة اجراء كل تحقيق او بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي سواء بالنسبة للخاضعين لهذا النظام او للمنتفعين به وكذلك مهمة اجراء الرقابات المنصوص عليها بالفصل 96 \_ اسفله .

ويمكن في كل آونة الرجوع في المصادقة على هؤلاء الاعوان دون وجوب لتعليل هذا الرجوع .

ولهؤلاء الاعوان الصفة القانونية لتحرير التقارير في صورة ارتكاب ما يخالف هذا القانون . وتكون تقاريرهم نافذة المفعول الى ان يثبت ما يخالفها \_ وهم ملزمون بالمحافظة على السر الصناعي .

وسيضبط كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بقرار منه اجراءات قبول مراقبي الصندوق القومي.

الغصل 17 \_ يقوم بالمراقبة الطبية على الداخلين في الضمان الاجتماعي اطباء مراقبون يشرف عليهم الطبيب رئيس المراقبة.

الباب 3

## النظ\_\_\_ام المحال

القسـم I

## المسسزانيسة

الفصل 18 \_ يضبط مجلس الادارة ميزانية الصندوق القومي وتشتمل الميزانية على :

1 \_ المقابييض:

اولا \_ معانيم الاشتراكات المطلوبة عملا بنظم الضمان الاجتماعي .

ثانيا \_ العقوبات المنصوص علهيا بالفصل 105 اسفله .

ثالثا \_ مداخيل استثمار اموال الصندوق القومى •

وابعا \_ الهبات والوصايا المرخص للصندوق القومي في قصفه \_\_\_\_ا .

خامسا \_ جميع الموارد الاخرى الراجعة له بمقتضى اى تشريع او نظـــام .

#### 2 \_ المساري \_ ف

باب اول \_ يشمل مقدرات المصاريف المحمولة قانونيا او قضائيا على كاهل الصندوق القومى لحلاص المنافع الاجتماعية التي هو مطالب بها

باب شان \_ يشمل مصاريف الادارة وينقسم الى قسمين يشتمل انقسم الاول على المصاريف اللازمة للمستخدمين وللنوازل ويتعلق القسم انثانى بمصاريف المعدات ونفقات العمل الصحى والاجتماعى .

باب ثانث \_ يشتمل على مصاريف التجهيز .

ومقدرات مصاريف الباب الاول القسم I من الباب الثانى تقديرية . ومقدرات مصاريف القسم 2 من الباب الشانى تحديدية .

الغصل 19 \_ يتولى مجلس الادارة عند الاقتضاء اثناء السنة اعادة النظر في توزيع الميزان الراجع للسنة المالية الجارية وذلك اما بطلب من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية واما من تلقاء نفسه .

الفصل 20 ما يعرض المينزان وتعديلاته في الثمانية ايام الموالية لتحريرهما على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

وعدم المصادقة حتى اليوم الاول من السنة المالية لا يعطل استعمال الاعتمادات المنصوص عليها في لائحة الميزانية الا اذا كان الامر متعلقا بمصاريف تابعة لاجراءات جديدة لم يقع النص عليها في الميزانية السابقة .

#### القسم 2

#### الحسابسات

الفصل 21 مع الاحتراز للاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون فإن حسابات الصندوق القومي يقم القيام بها طبقا للقواعد التي تخضع لها المؤسسات الخاصة ذات الصبغة التجارية. وتبتدىء السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهى في 31 ديسمبر

ويتولى مجلس الادارة حسب تقرير المراقب المالى ضبط حسابات التعويض المنصوص عليها بالفصل 22 وكذلك ميزان الدخل والحرج وحساب النتائج وحساب التاسيس وذلك قبل يـوم 3 مارس من السنة الموالية للسنة المتعلقة بها تلك الحسابات. وتعرض الحسابات على مصادقة كاتبى الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وللمالية والتجارة .

الفصل 22 \_ يحرر الصندوق القـومى لكل نظام للضمـان الاجتماعي حسابا للتعويض يكون مشتملا على العناصر الاتية :

#### أ \_ المقابيض:

الحصة النسبية في اشتراكات الاعراف والعملة المخصصة للنظام والحصة النسبية للمقابيض الاخرى الراجعة للنظام .

#### ب \_ المصاريف:

تكاليف النظام المستملة على حصة نسبية لمصاريف التسيير

#### القسم 3 ـ امـوال الاحتياط

#### استثمار الاموال المودعة

الفصل 23 \_ يجب ان يكون لدى الصندوق القومى مال احتياطى عن كل نظام يتصرف فيه . يعين مجلس الادارة مبلغه الادنى وآجال تكوينه ويصادق عليه كاتها الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ، وللمالية والتجارة ، وتصب فواضل كل نظام في المال الاحتياطى المقابل له .

وفى صورة وقوع عجز فى المداخيل فأن ذلك العجز يسدد من المال الاحتياطى فأن نتج عن ذلك نقص فى المال الاحتياطى الى مادون المبلغ المعين من طرف مجلس الادارة يتعين على هذا الاخير اقتراح الزيادة فى نسبة معلوم الاشتراك لاعادة التوازن المالى او اى اجراء آخر يرمى الى نفس الغاية .

الفصل 24 \_ يمكن للصندوق القومي ان:

أ \_ يودع الاموال في الصندوق القومي التونسي للادخار.

ب \_ يستثمر الاموال في رقاع .

ت \_ يستثمر الاموال باقتناء العقارات .

وهذه العمليات يجب ان يصادق عليها سلفا من طرف كاتبى الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وللمالية والتجارة

## القســـم 4 \_

#### الاقتـــان

الفصل 25 ـ لا يتسنى للصندوق القومي الاقتراض الا لمجابهة حاجاته المالية

ويجب أن يرخبص للصندوق في الاقتراض بمقتضى قرار يتخذه كاتب الدولة للمالية والتجارة بعد اخذ راى كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ويمكن أن يمنح في نفس القرار ضمان الدولة للاقتراض المذكور وذلك في حدود اقصى الضمان الماذون به سنويا بمقتضى القانون المالى

## الباب الرابع اشـــواف الدولــة

الفصل 26 \_ يعمل الصندوق القومي تحت نظر كتابة الدولة للصحة العمومية وللشؤون الاجتماعية ومراقبتها الدائمة والمساشسسرة .

يعلم كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حالا بجميع مداولات مجلس الادارة ويتعين عليه ان يلغى فى ظرف خمسة ايام كاملة كل قرار مخالف للاحكام القانونية او النظامية . ويبدأ هذا الاجل من تاريخ الاتصال بالقرار

الفصل 27 \_ تعرض على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مقررات مجلس الادارة التى لها علاقة بالنظام الداخلي وتحديد قيمة الاشتراكات الجملية حسب النظام واحداث المكاتب الجهوية .

الفصل 28 تعرض على مصادقة كاتبى الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وللمالية والتجارة مقررات مجلس الادارة المتعلقة بلائحة الميزانية وبتعيين عدد المستخدمين وانجاز الاقتراضات . وبالاشتراء والتفويت والتثمير العقارى وبحسابات الصندوق القومى .

الفصل 29 \_ يعين لدى الصندوق القومى مراقب فنى من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشوون الاجتماعية ومراقب مالى من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة ويحضر هذان المراقبان بصفة مستشارين جلسات مجلس الادارة

الفصل 30 \_ يمثل المراقب الفنى لدى الصندوق القومى سلطة الاشراف فى جميع ما يتعلق بالعمليات الفنية وخاصة ما هو راجع منها الى خضوع المستاجرين وفتح الحق وفى التصفية واعطاء المنافع وله علاوة على ذلك مهمة تتمثل فى ربط الصلة بين كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وبين الصندوق القومى وله حق الاطلاع على جميع الدفاتر والاوراق الحسابية التابعة للصندوق القومى وكذلك جميع الوثائق او الملفات التى تسمح له بالتثبيت هل ان الصندوق قائم بواجباته الحو الادارة او المستاجرين المنخرطين او المنتفعين .

الفصل 31 \_ المراقب المالى مكلف بمراقبة جميع العمليات التى يتوقع أن يكون لها تأثير مالى مباشر أو غير مباشر باستثناء العمليات التى لها علاقة بتقدير وتصفية حقوق المتمتعين بنظام الضمان الاجتماعي في تقاضي المنافع .

وللقيام بمهمته يمكن للمراقب المالى ان يطلب جلب جميع الوثائق والدفاتر لمشاهدتها او الاطلاع عليها في مكانها . ويوجه له نظير من بيانات الحالات الدورية الت تحررها مصالح الصندوق القومي . ويبدى رايه في لائحة الميزان وفي التنقيحات الواقع ادخالها عليها . ويراقب تنفيذ الميزان ويتتبع تطور المقابيض ويحضر البتات ويمضى على الصفقات المتعلقة بالمواد والاشغال وكذلك المعاملات واعمال الاحالة او الاقتناء .

ويتصل كل سنة بجدول الحالة المالية وبحسابات التعويسض وحساب نتائج السنة المالية المنصرمة .

وبعد التامل من هذه الوثائق يحرر تقريره الاجمالي فيما يخص النتائج المالية للسنة المالية المذكورة ويوجه نسخة من ذلك التقرير الى كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعيسة .

الفصل 32 \_ يسهر المراقبان الفنى والمالى على احترام مقررات السلطة صاحبة الاشراف يمكن ان يطلب كل فيما يخصه توقيف تنفيذ اجراء يريان فيه مسا بمصالح او حقوق الصندوق القومى

اوالمستاجرين اوالعملة اوالدولة. ويجنب أن يكون طلبهما معللا. والمقررات الواقع توقيف تنفيذها بهذه الصورة تعرض على مجلس ادارة الصندوق القومي في اجتماعه المقبل ما لم تكن هناك صورة استعجالية.

وفى هذه الصورة يجب على الرئيس المدير العام أن يسرف الامر بدون أن ينتظر اجتماع مجلس الادارة – إلى كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية قصد التحكيم وفى صورة التمسك بحق الرفض من طرف المراقب المالي يقع التحكيم بالاشتراك بين كاتب الدولة للصحمة العمومية والشوون الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة.

فان قرر مجلس الادارة المحافظة على الاجراءات بقطع النظر عن تمسك احد المراقبين بحق الرفض فان هذه الاجراءات تكون خاضعة لنفس الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وان لم يقع التحكيم في اجل قدره 15 يوما فان مقررات مجلس الادارة تصبح قابلة للتنفيذ .

الفصل 33 ـ فى صورة ما اذا رفض الرئيس ـ المدير العام او اهمل القيام باحد الاعمال التى جاء بها القانون فان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يمكنه ان يتولى القيام بها بنفسه او بواسطة المراقب الفنى .

وفى صورة ما اذا كانت الميزانية الواقع تقديمها متوازنة فان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يمكنه بالاشتراك مع كاتب الدولة للمالية والتجارة ضبط ميزانية

البــاب 5

## احكسام مشتركسة القسم 1 ـ ميدان التطبيق

الفصل 34 \_ يتمتع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا القانون:

اولاً ـ اجراء جميع مؤسسات التجسارة والصداعــة والمهن الحرة والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات

ثانيا \_ العملة المستغلون في المساريع او المؤسسات الفلاحية الاتية سنواء كانت ذات صبغة تعاضدية ام لا : صدديق التعاون للتامين الفلاحي \_ صاديق التعاون للقرض الفلاحي \_ الملاحات \_ المطامير باستثناء ما هو مخصص منها لحاجيات ضبعة فلاحية \_ معاصر الزيت \_ معاصر الحمور \_ معامل انتقطير \_ مصانع الحليب \_ مصانع الجبن \_ مصانع المصبرات \_ وبصفة اعم جميع محوسسات تحويل المنتوجات الفلاحية ولو كانت تابعة لضبعة فلاحية باستثناء ماكان منها لا يستعمل الا وسائل صناعية يدوية لحدمة المواد الاولية ومشاريع الهندسة الريفية \_ ومشاريع شق الارض \_ والحماد \_ والدراس \_ والجمع والنقل \_ والادحار في المنتوجات الفلاحية ..

ثالثا \_ العمال المستخدمون في مؤسسات النقل العمومي للبضائع او الاشخاص •

رابعاً \_ مسافروا التجارة \_ النواب او المروجون للبضائع · خامسا \_ الاجراء المستغلون بتسييد العقاوات المرخص في بنائها وكذلك باعادة تنظيمها او اصلاحها او ترميمها كيفما كانت صفة المستاجر ·

الفصل 35 \_ تنطبق النظم المنصوص عليها بهذا القانون على جميع المستاجرين والعملة المرتبطين بعقدة شغل او المعتبرين مرتبطين بمثل هذه العقدة وتابعين للمؤسسات او المساريدع او المهن الوارد تعدادها بالفصل 34 اعلاه .

#### ال\_قس\_\_\_\_ 1

#### الانخراط وتسجيل الاسماء

الفصل 36 \_ يتعين على المستاجرين الخاضعين لانظمة الضمان الاجتماعي الانخرط في الصندوق القومي •

يتعين على الاشخاص المنتفعين بانظمة الضمان الاجتماعي ان يسجلوا اسماءهم بصفتهم مضمونين اجتماعيا من طرف الصندوق القـــومي •

ولایسنه ای نفع اجتماعی الی مضمون اجتماعی ـم یسجل

ويتـــم هذا الانخراط والتسجيل طبق مــا جاءت به احكــام الفصــلين 37 ـــ 38 اســفله والقواعد التي يضبطها النظـــام الداخلي للصندوق القــومـــي ٠

ويقع اعلام من يهمهم الامر بذلك •

الفصل 37 ـ يتعين على المستاجرين المشار اليهم بالفصل 34 اعلاه ان يعرفوا انفسهم لدى الصندوق القومى فى بحر الشهر الموالى لتاريخ بداية انسحاب انظمة الضمان الاجتماعى عليهم ويقع اعلام المستاجر بمقررات الصندوق القومى فى بحر الشهرين المواليين لتكوين الملف نهائيا على ان المراقب الفنى

الفصل 38 \_ يتم تسجيل اسماء المضمونين اجتماعيا بطلب يقدمونه بانفسهم في هذا الشان

ويكون لهذا التسجيل مفعوله:

يحاط علما بقرارات الرفض

اؤلا \_ بالنسبة للعامل ولزوجه وللاطفال المضمونين ابتداء من تاريخ انسحاب انظمة الضمان الاجتماعي عليه وذلك ان بلغ مطلب التسجيل للصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ انسحاب الانظمة المذكورة

ثانياً \_ بالنسبة للطفل المضمون المولود بعد تسجيل اسم العامل ابتداء من تاريخ ولادة الطفل ان بلغت بطاقة ولادته الى الصندوق القومى في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ولادته

ثالثا \_ بالنسبة للشخص المضمون الذي اصبح زوجا للعامل بعد تسجيل اسم هذا الاخير ابتداء من تاريخ الزواج ان بلخ مطلب تسجيل اسم الزوج الى الصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الزواج •

رابعاً \_ في جميع الصور الاخرى : ابتداء من تاريخ اتصال الصندوق القومي بمطلب تسجيل الاسم ·

الفصل 39 ـ يتعين على المستاجر ان يقدم فى كل آونة للاعوان المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون ما يثبت انخراطه فى الصندوق القومى بوثائق صادرة عن هذا الصندوق تشهد بخلاصه لمعلوم اشتراكه • ويجب عليه ان يعلق بمكان العمل شهادة فى الانخراط يسلمها له الصندوق القومى •

ويتعين الادلاء بنفس هذه المؤيدات من طرف المستاجر الذي يرفع قضية الى ادارة او مؤسسة عمومية او مجموعة عمومية قصد الحصول على الانتفاع باحد الاحكام القانونية او النظامية والا يرفض طلبه .

#### القسم 3

#### الاشت\_\_\_راكات

الفصل 40 \_ يسدد الصندوق القومى المصاريف الناتجة عن منح المنافع المطالب بها بعنوان كل من انظمة الضمان الاجتماعي بفضل معلوم اشتراك المستاجرين والعملة ضبطت

نسبتها على قاعدة مجموع الأجور او المرتبات او الارباح التى يقبضها الشغالون الخاضعون للانظمة المبينة بهذا القانون والتى ضبطت نسبتها بمقتضى الفصل 41 اسفله •

الفصل 41 \_ عين مقدار معلوم الاشتراك المطالب به لتسديد تكاليف انظمة الضمان الإجتماعي التي اقتضاها هذا القانون: \_ بالنسبة للمستاجرين: بما قدره 15٪ من الاجور او المرتبات او الارباح التي يتقاضاها العملة الذين يستخدمونهم \_ بالنسبة للعملة: بما قدره 5٪ من الاجور او المرتبات او الارباح التي يتقاضونها

الفصل 42 \_ ولضبط معلوم الاشتراك والمنافع المطالب بها بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي يعتبر اجرا او مرتبا او ربحا:

اولا ... جميع المبالغ النقدية المقبوضة بعنوان اجر او مرتب قسار او اجرة عميل او توابع تلاجر بما فيها خلاص الساعات الزائدة او خلاص اجر ايام العطلة والمنح والغرامات الممنوحة بمقتضى عقدة . والغرامات المدفوعة من اجل فسخ عقدة الشغل باستثناء غرمات الضرر المعينة عدليا وجميع الغرامات الاخرى التي يمنحها المستاجر بمقتضى نظام او عرف او بصفة عرضية .

ثانيا ـ المنافع العينية التي يمنحها المستاجر ٠

ثالثه \_ المبالغ المسلمة طوعا وعلى وجه الاحسان من طرف حرفاء المستاجر .

رابعا \_ المساهمات في الارباح .

وستصدر اوامر في ضبط المقدار الجملي للاجور والمرتبات والارباح بالنسبة لبعض المهن •

انفصل 43 \_ يخصم وجوبا وسلف مبلغ معلوم الاشتراك المطالب به العامل من الاجر او المرتب او الربع عند كل دفع • وينص على خصم معلوم الاشتراك ببطاقة خلاص الاجور •

ويتعين على العامل ان يدفع للمستاجر معلوم اشتراكه بالنسبة للمبالغ التى قبضها مباشرة او بواسطة الغير بعنوان احسب

ويدفع المستاجر معلوم اشتراكه ومعلوم اشتراك العامل للصندوق القومى في التواريخ وحسب الكيفيات المبينة بالفصل 45 اسفل

الفصل 44 ـ لا يمكن للمستاجر ان يسترجع من العامل ما غفل عن اخده سلفًا من معلوم الاشتراك • ويتعين عليه تعويض كل ضرر ناتج عن اهماله او تاخره عن دفع معاليم الاشتراك •

الغصل 45 \_ يطالب المستاجـرون بدفـع معلوم اشتراكهم ومعلوم اشتراك اجرائهم في موفى كل ثلاثة اشهر

ويتعين على المستاجر دفع معاليم الاشتراك عن الثلاثة اشهر الماضية في اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة اشهر المعنية بالامر

الفصل 46 \_ يتعين على المستاجر ان يبلغ فى كل أللاتة اشهر للصندوق القومى فى نفس الوقت الذى يدفع فيه معاليم الاشتراك اى فى اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالى للثلاثة اشهر المعنية بالامر والتي حمل اجلها اعلاما فى مقدار الاجور المدفوعة فى بحر الثلاثة اشهر الفارطة مثبتا لمعاليم الاشتراك المطالب بها .

ويجب ان يتضمن هذا الاعلام جميع المبالخ الراجعة للمستخدمين والمبينة بالفصل 42 اعلاه سواء دفعت هذه المبالغ فعلا او وقع تقديرها . وكذلك المبالغ المدفوعة بعنوان مرتبات

لجميع الاشخاص القائمين بعمل بصفة عادية او عرضية او بالاتفاق او بحسب مدة العمل او بالقطعة بنفس المؤسسة او بالمسك

ويجب على المستاجرين الندين يستخدمون المساجين ال المختبلين المودعين بمستشفى ان يحرروا اعلاماتهم ويضبطوا حساب معاليم اشتراكهم على قاعدة الاجور الممنوحة للعملة او المستخدمين من نفس الاختصاص الصناعى والقائمين باشغال مماثلة او مشابهة لها .

والعاملين بمصانعهم او حضائرهم إو مشاريعهم او بالمؤسسات الشبيهة بها والكائنة بنفس الجهة .

تعتبر باطلة الإعلامات التي لا تشتمل على كامـل الاجـور المدفوعة لعملة المؤسسة او التي تضمنها اجورا دون الاجر الادني القـــــانوني .

الفصل 47 ـ يتعين على المستاجر المنخرط في الصندوق القومي ان يثبت كلما طلب منه ذلك \_ بطاقة اعلاماته بالاجور للبطاقة خلاص الاجور لجميع الوثائق ودفساتر الحساب التابعة لمسطوسسته .

فان لم يمتثل للاحكام القانونية المتعلقة بمسك وثائق ودفاتر الحساب والمحافظة عليها يتعين عليه ان يثبت مطابقة الاجـور المعلم بها لما دفعه فعلا لمستخدميه .

#### القســم 4

#### دفسع المنسافسع

الفصل 48 \_ يتعين على الصندوق القومى ان يعسرض فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون نظاما داخليا فى ضبط علاقات الصندوق مع المستاجرين الخاضعين لهذا النظام من جهة ومع المنتفعين من جهة اخرى

على انه ينبغى ان يتضمن هذا النظام الداخلي بالخصوص :

اولا \_ عدم اشتماله على اى حكم يسمع برفض انخراط مستاجر خاضع للمؤسسة المذكورة او فصله من قائمة المنخرطين الا في صورة الوفاة او توقيف النشاط . او في صورة تغيير في الصيغة القانونية للمشروع .

ثانيا \_ التنصيص على حكم يقتضى \_ فى صورة دفع المنافع الاجتماعية مباشرة من طرف المستاجرين المنخرطين الترام المؤسسة بدفع تلك المنافع لاصحابها اذا لم يقم هؤلاء المستاجرون بخلاصها وذلك بطلب ممن يهمهم الامر او بالاذن من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

**ثالثا** ـ بيان تحديدى لمختلف الوثائق المثبتة والمتحتم على المستاجرين والاجراء تقديمها .

الفصل 49 ـ لا يمكن للصندوق القومي ان يرفض دفع المنح المقدم فيها طلب مشفوع بالوثائق الثابتة التي اقتضاها نظامه الداخلي ولا ان يوقفها او يبطلها .

على انه يمكنه التحقق من صحة الاحوال المادية المثبتة للحقوق المطالب بها لكن بدون ان يتجاوز الوقت اللازم للقيام بعمليات المراقبة مدة ثلاثة اشهر تضاف الى الاجال المضروبة لكل نظام بالفصول 82 ــ 77 ــ 65 ــ من هذا القانون .

ويجب اعلام من يهمه الامر وكذلك المراقب الفنى بقرار رفض دفع المنحة او توقيفها او ابطالها .

وكل وثيقة يقدمها طالب المنسج اما للصندوق القومى او لمستاجره قصد احالتها على هذا الصندوق سواء للاحتفاظ بها او للاطلاع عليها يجب ان يسلم في شانها وصلا مؤرخا مبينا به نوع الوثائق المسلمة .

وكلما غفل طالب المنح عن ان يقدم وثيقة اوعدة وثائق مطالب بها في الصورة التي يعينها النظام الداخلي للصندوق القومي يتعين على هذا الصندوق مخاطبته بمكتوب مضمون الوصول في شانها في اجل اقصاه ثلاثون يوما او باعلام كتابي يسلم له مقابل وصل في التبليغ

الفصل 50 ـ لا تحال ولا تحجز المنح النقدية التي يدفعها الصندوق القومي ما لم يتعلق الامر بدفع ديون تابعة للنفقة . وفي هذه الصورة لا يمكن ان يتجاوز الجزء المحال او المحجلوز مقدار المبلغ المرخص فيه بالنسبة للاجور

على ان الصندوق القومى يمكنه ان يخصم مبلغ المنافع الاجتماعية المقبوضة بدون وجه قانونى من مقدار المنافع الاجتماعية الراجعة لمن يهمم الامر . ولا يجرى هذا الحجز الا بعد ان يثبت عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق القومى عن القبض بدون وجه قانونى . وذلك فى حدود المبلغ المرخص فيه بالنسبة لحجز الاجور ولهذه الغاية اسند النظر فى ذلك الى حاكم المنع العائلية الذى احدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 1958 المؤرخ فى 21 رمضان 1377 (11 افريل 1958)

# العنسوان 2 انظمة الضمان الاجتماعي الباب المساب المنافية المنافية

الفصل 51 ـ تشتمل المنافع العائلية التي اقتضاها هذا القانون على :

اولا \_ المنح العائلية

**ثانيا \_ ا**لمنح بعنوان الراحة من اجل ازدياد مولود ث**انيا \_ الن**ح منوان الرحة التي يتبتع بها العملة الو

ثالثاً \_ المنح بعنوان الراحة التي يتمتع بها العملة الصغار

## القسم i

## المنسبح العسائليسة

الفصل 52 \_ يستحق المنح العائلية الشغالون الاجسراء العاملون بالمؤسسات او التابعون للمهن التى ورد تعدادها بالفصل 34 ابتداء من الطفل الاول الذى هو فى كفالة العامل والقاطن بالبلاد التونسية . ولا تستحق هذه المنح الاعن الاطفال الاربعة الاول سواء كانوا من صلبه او بطريق التبنى وذلك بقدر ما يكونون فى كفالته

فالطفل الخامس وما بعده حسب ترتيب ولادتهم او تبنيهم لا تستحق عنهم المنح العائلية في اية صورة من الصور .

وخرقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل ابقى الحق فى المنح العائلية للعامل الاجير التونسى بعنوان اطفاله القاطنين ببلاد اجنبية . ويخول نفس هذا الحق للعامل الاجير الاجنبي القاطنة اولاده ببلاد اجنبية على شرط ان يكون تابعا لدولة ابرمت مع البلاد التونسية اتفاقية تبادل فى شان المنت العسائلية .

الفصل 53 \_ يستحق المنح العائلية :

اولا \_ الاب اوالام من اجل اولادهما اومن اجل اولاد ازدآدوا لاحدهما من قران سابق

ثانيا \_ المتبنى او زوجه عن الاطفال المتبنين

ثانثاً \_ الكفيل الاجير بموجب نفس نشاطه اذا تـوفــرت فيه الشروط الاتية :

أ ــ ان يكون ابو المكفول او امه منتميا الى مهنة يتقاضى عنها اجرا وخاضعة لنظام المنح العائلية المبين بهذا القانون .

ب \_ ان يكون المُكفول قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المبينة بالفصل 52 اعلاه .

رابعا \_ انسخص الحاضن للطفل بمقتضى احكام الفصل 57 من قانون الاحوال السخصية او عملا باحكام قانون حالت الشخصية الخاصة بموجب نفس نشاطه او نشاط ابوى الطفل وعلى شيرط:

أ ــ ان يقوم هذا الشخص فعليا بمبيت هذا الطفل ومونته ولبـــاسه

ب ــ ان يكون هذا الطفل قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المضبوطة بالفصل 52 اعلام ·

الفصل 54 ـ تستحق المنح العائلية عن الاطفسال السدين لم يبلغوا الرابعة عشر من عمرهم

وفيما يتعلق بالاطفال البالغين من العمر 14 عاما فما فــوق لسند المنحة :

اولا \_ الى بلوغ السادسة عشر من العمر عن الاطفسال الذين يزاولون تعلمهم بانتظام في مدرسة ابتدائية .

ثانيا \_ الى بلوغ الثامنة عشر من انعمر عن الاطفال الدين هم فى حالة تدريب . ولا يتقاضون اجرة تفوق 75٪ من الاجر الادنى القانوني للعامل البسيط بالبناء .

#### ثالثاً \_ الى بلوغ العشرُين :

أ \_ عن الاطفال الذين يزاولون تعلمهم بانتظام بمدرسة ثانوية او عليا فنية او صناعية عامة او خاصـة بشـرط ان لا يشغل الاطفال خطة يتقاضى عنها اجرة .

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية قائمة مدارس التعليم الحر التي تخول حق التمتع بالمنح العائلية

ب \_ عن البنت التي تقوم بالنسبة لاخواتها او اخواتها مقام الام ان كانت هذه الاخيرة متوفية او عاجزة او مطلقة او ارملة تشغل مقابل اجر خطة تستغرق كامل نشاطها

رابعا \_ الى ما فوق العشرين عاما عن الاطفال الذين يستحيل عليهم بصفة قارة ومطلقة القيام بعمل مقابل اجر بسبب اصابتهم بعجز او بداء عضال وذلك ان لم يكونوا في كفالة منظمة عامة او منظمة خاصة تنتفع باعانة من الدولة او من المجموعات المحلية

وتبقى المنح العائلية جارية مدة العطلات المدرسية بما فيها العطلة الموالية لنهاية السنة المدرسية

الفصول 53 \_ في جميع الصور التي يمكن فيها للمنتفع ان يطالب بالمنح العائلية عن طفل واحد بعناوين متعددة لا يكون له الحق الا في المنحة الارفع مبلغا

ولا يمكن للطفل الواحد ان يخول الحق في المنسح العائلية عدة منتفعين

عندما يكون الآب والام او المتبنى وزوجه اللذان فى كفالتها طفل قابلين معا للتمتع بالمنح العائلية او منح مماثلة اقتضتها انظمة اخرى فلا تعطى الا المنحة التى يستحقها الآب او المتبنى على انه يمكن للام أو لزوجة المتبنى ان تطالب بالفرق بين المنح المكن اسنادها اليها والمنح التى ينتفع بها الآب او المتبنى و

ولا تستحق الام او زوجة المتبنى كامل المنح بعنوان نفس نشاطهما الماجور الا اذا لم يتمكن الاب او المتبنى لاى سبب كان من الحصول لا على المنح العائلية ولا على غرامات تعويضية ، وفى هذه الصورة الاخيرة لا بد ادخال الصندوق القومى كطرف فى القضيسة .

الفصل 56 \_ تبقى المنح العائلية جارية فى صورة وفاة الاجير بسبب حادث شغل او مرض مهنى ما دام الاطفال يستحقون هذه المنح نظرا لسنهم حسب الشروط المبينة بالفصل 54 اعلاه ويسحب الحق فى المنح العائلية على الاطفال المولودين فى بحر الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الاجير

الفصل 57 ـ ان العامل الذي اصيب بعجز عن العمل ينطبق عليه نظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية يتمادى في الانتفاع بالمنح العائلية للمدتين الآتسين

اولا \_ لكامل مدة العجز الوقتى .

ثانيا \_ لكامل مدة العجز المستمر على شرط ان تكون نسبة هذا العجز مساوية 40٪ فما فوق .

على انه فى صورة ما اذا استانف المتضرر من الحادث او من المرض المهنى نشاطاً ماجورا يخول له الحق فى المنح العائلية فلا يستحق فى عده الصورة الا ارفع المنح مبلغاً.

ويسحب الحق في المنتج العائلية على الاطفال المولودين في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ حادث الشغل او لتاريخ معاينة المرض المهنى معاينة نهائية .

آتفسل 36 ـ يحتفظ بحقه في المنح العائلية الاجير المحاط بنظام الضمان الاجتماعي الذي اقتضاء هذا القانون اذا كانت مدة الانقطاع عن العمل بسبب المرض لا تتجاوز ثلاثة اشهر بالنسبة لمدة قدرها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما . ويكون الامركذلك بالنسبة للزوجة الاجيرة اثناء المدة القانونية للوضع ويمكن تمديد هذا الاجل الى عام واحد اذا قطعت المراة الاجيرة نشاطها المهنى لتربية طفلها .

الفصل 59 ـ فى صورة وفاة اجير بسبب مغاير للسبب المنصوص عليه بالفصل 56 اعلاه فان الاطفال الذين كان العامل المتوفى يتقاضى عنهم او كان من حقه ان يتقاضى عنهم مثل هذه المنح يخولون الحق فى المنح العائلية لفائدة الشيخص الذى صاروا فى كفائته ، وذلك اذا توفر احد الشرطين الآتيين :

اركا \_ ان يكون العامل قد وقع تشغيله مدة سنة اشهر على الاقل اما خلال السنة التي سبقت وفاته او خلال السنة التي سبقت انقطاعه عن العمل .

ثانيا \_ ان يكون قد وقع تشغيله اثناء عشس سنوات شمسية سبقت مباشرة مرضه او وفاته • وذلك بمعدل ثمانية اشهر على الاقل من جملة اثنى عشر شهرا من طرف مستاجر او عدة مستاجرين منخرطين في منظمة منع عائلية او معفيسن قانونيا من الانخراط فيها .

وتخفض السنة اشهر الى ثلاثة وكذلك مدة الثمانية اشهر الى اربعة كلما كانت الحطة المعينة بالامر تابعة الى نشاط موسمى

ولتطبيق الاحكام التي جاء بها هذا الفصل ينبغي اعتبار الشهر 24 يوم عمل .

وينسحب الحق في المنح العائلية في الصور المنصوص عليها بهذا الفصل على الاطفال المولودين في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لوفاة الاجير .

الفصل 60 - تحمل المنح المسندة عملا بالفصول 56 الى 59 على الصندوق القومى عندما يكون المستاجر منخرطا فيه بصفة قانونية او على المستاجر الاخير عندما يكون هذا الاخير معفيا قانونيا من الانخراط وعندما لم ينخرط في الصندوق وهو خاضع لهذا القانون .

الباب 2

#### الضمانات الاجتماعية

الفصل 68 \_ تشمل الضمانات الاجتماعية :

اولا \_ المنح النقدية التي يدفعها الصندوق القومي في صورة المرض او الوضع او الوفاة

ثانيا \_ العلاج في صورة العيادات او الايدواء بالمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

الفصل 69 ـ يتمتع بهذه الضمانات الغملة الاجراء المشار اليهم بالفصل 34 اعلاه وكذلك عائلتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب وعلى شرط ان يكونوا مستقرين بالبلاد التونسية.

الفصل 70 فيما عدا الصورة المحاطة بنظام حوادث الشّغل والامراض المهنية وعندما يكون المنتفع بانظمة الضمان الاجتماعي متضررا من حادث او جرح تسبب له فيه الغير يقوم الصندوق القومي وجوبا مقام المتضرر او مستحقيه في دعواهم ضد الغير المسؤول وذلك قصد استرجاع المصاريف الناتجة عن الحادث او عن الجسرح .

ولا يعارض فى الصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب فى الحادث او الجسرح الصندوق القدومى الا اذا وقعت دعوة الصندوق بمكتوب مضمون الوصول للمشاركة فى هذا الصلح الذى لا يصبح نهائيا الا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور .

القسسم ا منسح نقسديسسة القسم الفرعي عدد ا النسسح عن المسسرض

الفصل 71 ـ للعامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض او حادث او جرح الحق طيلة المدة المعينة بالفصل 72 اسفله في منحة يومية تسمى المنحة عن المسرض . وذلك عند توفر الشروط الاتية :

اولا \_ وجوب معاينة مرض العامل من طرف طبيب

ثانيا \_ يجب على العامل \_ فى بداية عجزه \_ ان يكون اسمه مرسوما بالصندوق القومى بعنوان الضمان الاجتماعى منذ سبة اشهر على الاقل

ثالثًا \_ يتعين على العامل ان يدلى بما يثبت قيامه بالعمل مدة تسعين يوما على الاقل اثناء الثلاثتي اللهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي ابتدا فيها العجز عن العمل

رابعاً \_ يجب أن لا يتسبب في المرض أو الحادث أو الجرح عمدا

الفصل 72 \_ تستحق المنحة عن كل يوم \_ سواء كان يوم عمل ام لا \_ داخل في المدة التي تبتدى في اليوم الواحد والعشرين من ظهور العجز وتنتهى في اليوم الثمانين بعد المائة (180) منه بدون ان يتجاوز عدد الايام المعتبرة لاسداء المنحة ثلاثمائة يوم (300) في بحر اربعة وعشرين شهرا متوالية

على ان الأجل القانوني لبدء خلاص المنحة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية اعلاه قد خفض الى ثلاثة ايام في صورة الامراض الطويلة الامد والتي ستضبط قائمتها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ولا يمكن المطالبة بالمنحة المذكورة ان كان للعامل الحق – من اجل نفس هذه الايام – في منحة عجز بعنوان النظام المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل وعن الامراض المهنية ، او في اجرة عسلا بفصل من فصول قانون او نظام ،

الغصل 61 ـ مع الاحتراز لاحكام الفصل 62 اسفله يحرر حساب المنع العائلية على قاعدة الاجرة التي قبضها الاجير فعلا عن ثلاثة اشهر .

ويتمثل مقدار المنحة الراجعة لكل طفل في نسبة منوية من الاجر المتخذ كقاعدة للحساب. وعين مبلغ هذه النسبة المئوية بد 15٪ من الاجر الواقع ضبطه عملا باحكام الفصل 42 اعلاه . على ان اجراء الاجرة المرتب او الارباح المضبوطة هكذا والتي يتجاوز مقدارها 52,500 دينارا في الثلاثة اشهر لا يقع اعتبارها عند تحرير حساب المنع العائلية التابعة للثلاثة اشهر المعنية بالامسير .

الغصل 62 في صورة الاصابة بحادث شغل او الوفاة او المرض او الوضع تضبط القاعدة التي تحرر عليها حساب المنح العبائليسة:

اما حسب المرتب الشمرى الاخير الذي دفعه المستاجر باكمله

واما حسب الاجر الشهرى الواقع ضبطه بضرب اخر اجر يومى عادى فى 25 . او ضرب المبلغ المعادى بصحة العمل بالنسبة للمهن التى تطبق فيها هذه الطريقة خلاص الاجر فى 35 وذلك اذا كان الامر متعلقا باجير يعمل بكيفية منقطعة .

واما حسب الاجر المعين طبق الشروط التي جاء بها الفصل 25 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957) باستثناء المنح العائلية التي يستمر المنتفع بها حسب الشروط المبينة بالفصلين 56 ـ 57 اعلاه وذلك اذا كان الامر متعلقا بشخص اصيب بحادث شغل

الفصل 63 ... تدفع المنبح العائلية في الصورة التي اقتضاها الفصل 62 اعلاه حسب القواعد وعلى النسبة الجارى بها العمل عند حلول آجال الدفع • غير انه لا يمكن ان يقل مبلغها عن نصف اقصى مبلغ للمنحة المضبوطة بالفصل 61 اعلاه اذا كان المنتفعون اطفال عملة متوفين او مصابين بحوادث شغل او امراض مهنية نتج عنها عجز مستمر تساوى نسبة 40% فما فوق

الفصل 64 ـ تدفع المنح العائلية لمن يحضن الطفل

الفصل 65 \_ يجب ان تدفع المنح العائلية الى المستحقين من طرف الصندوق القومى مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وذلك في بحر الخمسة واربعين يوما الموالية لنهاية المدة الراجعة اليها تلك المنسسح .

لقسـم 2

## منح عن الراحية بمناسبة ازدياد مولود

الغصل 66 \_ يتعيسن على الصندوق القرمى ان يرجع للمستاجر \_ بعد الاستظهار بمؤيدات التسبقة التى دفعها عملا باحكام الامر المؤرخ فى 19 رجب 1367 (27 ماى 1948) والقاضى بمنح رئيس العائلة الاجير راحة زائدة بمناسبة ازدياد كل طفل فى عائلت

القسم 3

## منح عن الراحة لفائدة العملية الضغار

الفصل 67 \_ يتعين على الصندوق القومي ان يرجع للمستاجر بعد الاستظهار بالمؤيدات وحسب الشروط المبينة بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 ربيع الاول 1368 (20 جانفي 1949) ما سبقه من المنع المسندة عن الراحة الاضافية لفائدة العملة الصغار في ميادين التجارة والصناعة والمهن الحرة

ما لم تكن هذه الاجرة دون المنحة التى ربما يستحقها من الصندوق القومى وفي هذه الصورة يدفع له الصندوق القومى المذكور الفرق بين آلمنحتين المذكورتين .

وفى صورة عجز ناشئ عن جرح اوحادث فان المصاب لا يطالب باى شرط من شروط التربص ويكفى ان يكون حاضعًا لنظام التامين فى تاريخ وقوع الحادث او الاصابة بالجرح.

الفصل 73 \_ تعتبر تمديدا لمدة تغريم سابقة كل مدة عجر جديدة تظهر اثناء العشرة ايام الموالية

الفصل 74 \_ يضبط الطبيب المباشر مدة العجز على سبيل المبتقريب

ولكى تقع معاينة بداية العجز عن العمل يجب على العامل ان يبلغ الصندوق القومى قبل العشرين يـوما من العجز اعـلاما بالانقطاع عن العمل يسلمه المستاجر .

ويضاف الى هذا الاعــلام فى ظرف سىرى موجــه الى الطبيب المراقب شهادة طبية فى بيان نوع العجز ومدته وعند الاقتضاء الاشارة بوجوب الايواء بالمستشنفى .

ويعتبر التاريخ الذي ينص عليه الطبيب المباشر تاريخا لبداية العجز ان صادق على ذلك الطبيب المراقب، واذا لم تحصل هذه المصادقة فان الطبيب المراقب هو الذي يعين تاريخ بداية العجز.

الفصل 75 ــ لا يمكن اعتبار تاريخ بداية العجز قصد ضبط بداية مدة دفع المنحة الا اذا وجه او سلم « الاعلام بالانقطاع عن العمل » للصندوق القومي قبل يوم العشرين من بداية العجز

وفى صورة حصول تأخر عن اليوم العشرين المذكور اعلاه لا تدفع منحة المرض الامن توجيه الاعلام بالانقطاع عن العمل او تسليمه للصندوق القومي

الفصل 76 ما يسلم المستاجر بطلب من الاجير يطاقة مرض تتضمن الارشادات اللازمة للصندوق القومي لتصفية حساب المنحسة اليوميسة .

الفصل 77 ـ تساوى المنحة اليومية 50٪ من معدل الاجر اليومي المضبوط عملا باحكام الفصول 88 ـ 90 اسفله .

وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة الراجعة اليها وتدفيع مرتين في الشهير.

## المنتج عن التوضيع

الفصل 78 ـ تستحق المراة الاجيرة التي انقطعت عن العمل بسبب الحمل او الوضع او طيلة المدة المعينة بالفصل 79 اسفله منحة يومية تسمى « منحة الوضع » وذلك اذا توفرت الشروط الاتئيية :

اولا \_ يجب ان يكون اسمها مرسوما \_ في تاريخ الوضع \_ بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ سنة على الاقل

ثانيا \_ ان تدلى بما يثبت انها اشتغلت مدة حملتها مائة وخمسون يوما عمل على الاقل خلال الاربع ثلاثات الاشهر السابقة للثلاثة اشهر التى وقع خلالها الوضع .

لتطبيق احكام هذا الفصل يكون تاريخ الولادة اما التاريخ الفعل المذكور ببطاقة الولادة او بشهادة الوضع واما التاريخ المحتمل المذكور من طرف طبيب او قابلة بشهادة تسلمها المؤمنه للصندوق قبل بداية راحتها السابقة للولادة .

الفصل 79 \_ تستحق منحة الوضع كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا من ايام مدة عطلة الوضع القانونية حسبما وقسع ضبطها بالامر المؤرخ في 18 جمادي الشانية 1369 (6 افريل 1950) والتي لم تباشر فيها المراة العمل ولم تستحق عنها الاجرة

الفصل 80 ـ لا تستحق المنحـة عن مدة ما قبل الوضع الا ابتداء من تاريخ توجيه او تسليـم شهـادة للصنـدوق القومى محررة من طرف طبيب او قابلة في بيان التاريخ المتوقع للوضع

الفصل 81 \_ لا تستحق المنحة عن مدة ما بعد الوضع الا اذا وجهت او سلمت للصندوق القومي خلال الشهر الموالي للوضع نسخة من رسم الولادة على انه اذا كان الامر متعلقا بوضع طفل ميت يشترط الادلاء بشهادة في الوضع يحررها طبيب او قابلة وبنسخة من رخصة الدفن

الفصل 82 \_ تساوى المنحة اليومية 50٪ من معدل الاجر اليومى الواقع ضبطه طبق احكام الفصول 88 الى 90 اسفله ، وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة الراجعة اليها وتدفع شهريا

## القسم الفرعي - 3 - غرامة الوفساة

الغصل 83 ـ يمنح المؤمن في صورة وفاة. من في كفالته وهو غير مؤمن من زوجه او اولاده غرامة تسمى « غرامة الوفاة » ان توفرت الشروط الاتية :

1) ان يكون العامل في وقت الوفاة مرسوما بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ سنة اشهر على الاقل .

2) يجب على العامل ان يدلى بما يثبت اشتغاله مدة جملتها تسعون يوما على الاقل اثناء الشلائتي اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت فيها الوفاة او بما يثبت تمتعه عند الوفاة بغرامة المرض او الوضع ويتمتع بهذه الغرامة مستحقوا المؤمن المتوفى والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 84 ـ تستحق غرامة الوفاة بتقديم نسخة من رسم الوفاة ، على انه في صورة وضع طفل ميت تقع المطالبة بتقديم شهادة في الوضع محررة من طرف طبيب او قابلة وبنسخة من رخصية السدفن .

الفصل 85 ـ لا تستحق غرامة الوفاة ان كانت هذه الوفاة متسببة عن حادث شغل او مرض مهنى .

الفصل 86 \_ يساوى مقدار غرامة الوفاة مقدار الغرامة اليومية للمرض مضروبا في :

اولا \_ 120 في صورة وفاة العامل

ثانياً \_ 60 في صورة وفاة الزوج او طفل تجناوز السادسة عشر من العمر

ثالثًا \_ 30 في صورة وفاة طفل تجاوز السادسة ولم يتجاوز السادسة عشر السادسة عشر

رابعا \_ 20 في صورة وفاة طفل تجاوز العامين ولم يتجاوز السادســــة

خامساً \_ 10 في صـورة وفـاة طفل لم يتجاوز العـامين او وضـع ميتـــا

الفصل 87 \_ تقع غرامة الوفاة في بحر الحمسة عشر يوما الموالية لتقديم الوثائق المسار اليها بالفصل \_ 84 \_ اعلاه ويعتبر مستحقين بالنظر لتطبيق الفصلين 83 و 86 وحسب ترتب الاولونية المبين اسفله:

اولا \_ في صورة وفاة العامل او زوجة الغير المؤمن: الزوج الباقي بقيد الحياة واطفال العامل المتوفي

ثانياً \_ في صورة وفاة الطفل : العامل وزوجه وبقية الاطفال

#### انقسم الفرعى - 4 -

#### احكام مشتركة بين المنح النقدية

الفصل 88 \_ يحور حساب الاجر اليومى قصد ضبط مبالغ الغرامات النقدية على قاعدة الاجور حسبما وقع بيانها بالفصل 42 \_ والراجعة:

**اولا** \_ للاشهر الثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة التى حصل اثناءها العجز عن العمل او وقعت فيها الوفاة ان كان الامر يتعلق بغرامة المرض او الوفاة .

ثانيا \_ للاشهر انثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة المتى بدات المراة تتمتع اثناءها براحة الوضع ان كان الامر يتعلق بمنحة السوضع.

ويحدد المستوى الاقسمى لهذه الاجهور حسب نفس الشروط المبينة بالفصل 27 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957) وذلك باعتبار الثلاثة اشهر بدلا عن السنة

الفصل 89 \_ يساوى معدل الاجر اليومى جزءًا من تسعين (90/1) من حملة الاجور المشار اليها بالفصل 88 بعد أن تضاف اليها عند الاقتضاء المبالغ المشار اليها بالفصل 90 أسفله

الفصل 90 - اذا تمتع المؤتمن بغرامة مرض او وضع في بحر الثلاثة اشهر المشار اليها بالفصل 88 اعلاه فانه يضاف الى جملة الاجمور الراجعة للثلاثة اشهر المعتبرة مقدار معدل الاجر اليومي الذي اعتبر كقاعدة لحساب الغرامة الممنوحة مدة الثلاثة اشهر المعنية ويضرب هذا المعدل بالايام التي دفعت فيها غرامة

#### ال\_قس\_\_\_م 2

## اسداء العلاج في حالة العيادات

#### او الايواء بالمستشيفيات

الفصل 91 \_ يتمتع بالعيادات الخارجية المجانية وكذلك بالايواء المجاني بالتشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية :

اولا \_ العامل الخاضع للنظام الذي احدثه هذا الباب على شرط ان لا يتكفل به نظام حوادث الشغل والامراض المهنية .

ثانیا \_ زوح\_\_\_ه

ثالثًا \_ اطفاله القصر أن كانوا في كفالته وغير مؤمنين

الفصل 92 \_ يحول القبول في العيادات الخارجية الحق في العلاج حسب الشروط التي ستضبط بالاتفاقية المشار اليها بالفصل 95 اسفليه .

والاقامة بمؤسسات الصحة العمومية كاملة وتشتمل بالخصوص على العمليات الجراحية والعلاجات الفنية التى يتولاها الاختصاصيون والكشف عن الامراض بالاشعة والتحليلات بالمخابر والمواد الصيدلية .

الغصل 93 ـ لا يخول القبول بالعيسادات الخارجية والايسواء بالمستشفيات الا للاشخاص المشار اليهم بالفصل 91 اعلاه ، على شرط توفير الشروط الاتية :

اولا \_ ان يكون الاجير \_ في تاريخ العيادة او الايسواء \_ مسجلا اسمه بدفتر الصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ سبتة اشهر على الاقل ،

ثانيا الذكرة الم يدلى الاجير بما يثبت اشتغاله مدة تسعين يوما اثناء الثلاثتي اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقسع فيها الايدواء بالمستشفى على ان هذا الشسرط الاخير لا يجبب توفيره الا في صورة الايواء بالمستشفى .

ثالثاً \_ يجب ان يكون بيد الاجير دفتر علاج عائلي مسلم من طرف الصندوق القومي .

الفصل 94 \_ يتوقف القبول بمؤسسات الاستشفاء على رخصة يسلمها سلفا طبيب مراقب ملحق بالصندوق القومي

على انه لا تقع المطالبة بهذه الرخصة في حالة التاكد. وفي هذه الصورة تسلم المؤسسة التي قبل بها المؤمن في ظرف 48 ساعة في الصندوق القومي وتدلى في نفس الوقت بما يبرر تاكد القبول. ويبت الطبيب المراقب في شان الايواء بالمستشفى في ظرف 48 ساعة •

يرخص الطبيب المراقب في الايواء بالمستشفى ويضبط في آن واحد مدة الاقامة به على سبيل التقريب ويجب أن يرخص سلفا في كل تمديد للاقامة بالمستشفى .

وفى صورة رفض الرخصة يرفع المريض أمره - فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اتصاله بقرار الرفض - الى الطبيب رئيس الرقابة ويبت هذا الاخير فى الامر فى بحر الثمانية ايام من تاريخ اتصاله بالدعوى المرفوعة اليه بعد الاستماع الى الطبيب المراقب ويكون قرار الطبيب رئيس الرقابة نهائيا

كلما يقرره طبيب مراقب او الطبيب رئيس الرقابة تقع احالته على الرئيس المدير العام للصندوق انقومي الذي يحيله بدوره على المستشفى وعلى المؤمن مع الاعلام من جهة اخرى هل ان المؤمن له الحق ام لا – من الوجهة الادارية – في مجانية الاستشفاء

الفصل 95 \_ يرخص للصندوق القومى في ان يبرم مع كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية اتفاقية في اسداء العلاج والايواء بالمستشفيات مقابل مبلغ جملي سنوى ويصادق على هذه الاتفاقية بامر •

العنسوان 3

## عقوبات \_ خطايا ادارية \_ احكام مختلفة

#### الباب ١

## عقوبات وخطايا اداريسة

الفصل 96 ــ يقوم بتحرير التقارير في مخالفات هذا القانون زيادة على ضباط الشرطة العدلية الاعوان المكلفون بتفقد الشغل والمراقبون المحلفون التابعون للصندوق القومي

الفصل 97 \_ يعاقب بخطية تتراوح بين 3 دنانير و15 دينارا

اولا \_ كل مستاجر ينطبق عليه هذا القانون ولم ينخرط فى الصندوق القومى او لم يجدد انخراطه فى صورة استئناف نشاظه مع احتفاظ الصندوق القومى بحقه فى الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الحتمية المسلطة على المستأجر المذكور •

والعقوبات المنصوص عليها اعلاه غير داخلة في الغرامات التي يمكن ان يعاقب بها المستاجر غير المنخرط لقائدة العملة الذين كان استخدامهم وحرمهم من منافع اجتماعية ولا يمكن ان تقل هذه الغرامات عن مبلغ المنافع المذكورة . ويسقط حق الشغالين في المطالبة بها بمرور عام

ثانيا \_ كل مستاجس لم يقدم في الاجل المنصوص عليه بالفصل 46 من هذا القاندون اعلاماته بالاجدور مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الحتمية المسلطة على المستاجر الملاكور •

ثالثا \_ كل مستاجر يقدم اعلاما باجور دون الاجس الادنى القانونى مع احتفاظ الصندوق القسومى بحقه فى الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراك والخطايا المطالب بها عن الفارق بين الاجور المدفوعة فعليا والاجور التى كان ينبغى دفعها .

رابعا \_ كل مستاجر غفل عن الاعلام بكامل المبالغ التي كان من الواجب الاعلام بها بمقتضى الفصل 46 مع احتفاظ الصندوق القسومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراك والخطايا المطالب بها عن المبالغ المغفول عنها •

خامسا \_ كل مستاجر لم يخلص معاليم اشتراكه مع احتفاظ الصندوق القومى بحقه فى الحصول على الحكم ضد المستاجر بدفع معاليمه المتخلدة بذمته باضافة الحطايا

سادسا \_ كل مستاجر لا يستطيع أن يقدم للاعوان المشار اليهم بالفصل 96 بطاقاته لخلاص الاجور ودفاتره للراحة الخالصة الاجر ودفاتر حسابه وبصفة عامة جميع الوثائق التي نص القانون على مسكها وكذلك الاوراق المؤيدة لحساباته مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستاجر بدفع ضعف ارفع معلوم كان دفعه هذا المشترك منذ انخراطه باضافة الحطايا أو المعاليم الحتمية المسلطة عليه •

سابعا \_ كل مستاجس لم يعلق بمكان العمل شهادة في انخراطه بالصندوق القومي

الغصل 98 مسلط العقوبات التى اقتضاها الفصل 291 من القانون الجزائي كل مستاجر يحرم او يحاول ان يحرم بوسائل تحيلية الصندوق القومي من معاليم الاشتراك الراجعة لما قانونيا مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف المبالغ التي حرم منها •

الفصل 99 \_ يعتبر مستاجرين في نظر احكام الفصلين 97 \_ 98 علاوة عن الاشخاص المادية الخاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي \_ الرئيس والمتصرف المفوض او المتصرف المنتخب كمدير عام للشركات الخفية الاسم ووكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الاشخاص والكتاب العامون للجمعيات او المجموعات الاخرى مهما كانت صفتها وبصفة عامة المسيرون المسؤولون عن الهيئات المعنوية الخاضعة \_ بعنوان مستاجر لاحد انظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 100 \_ كل اجير يتسلم او يحاول ان يتسلم عن سوء نية منافع لا يستحقها بمقتضى القانون تسلط عليه العقوبات التى اقتضاها الفصل 291 من القانون الجزائي مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها •

الفصل 101 \_ يعاقب بخطية من 5 دنانير الى 25 دينار وفى صورة العود فى ظرف عام من 15 دينارا الى 75 دينارا كل وسيط ثبت عليه انه قدم مباشرة او بطريق الغير خدمات مقابل اجور وقع الاتفاق عليها من قبل الى صاحب منافع ليحصل له على منح قد يستحقها •

الفصل 102 \_ كل شخص يستعمل العنف او التهديد او المناورات المدبرة اما لتحريض الخاضعين على عدم الامتثال لما جاء به تشريع الضمان الاجتماعي وخاصة الانخراط في الصندوق القومي وخلاص معاليم الاشتراك المتخلدة واما لتنظيم عدم الامتثال او لمحاولة تنظيمه يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبخطية تتراوح بين 50 دينارا و250 دينارا او باحداهما

الفصل 103 \_ يمكن القيام بالدعوى من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ومن طرف الصندوق القـــومي

يمكن القيام بالدعوى المدنية من طرف الصندوق القومى بقطع النظر عن القيام بالدعوى الجهزائية او بعد انقضاء اجهل القيام بها •

الفصل 104 \_ يمكن توظيف المعاليم حتميا حسب الاجراءات المبينة بالفصلين 105 \_ 106 اسفله :

اولا \_ على قاعدة الإعلامات بالاجبور في صورة ما اذا قدم المستاجر المنخرط اعلامات بالأجبور بدون ان يضيف اليها معاليم اشتراكه

ثانيا \_ على قاعدة الاعلامات السابقة وعدد الاعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهنى وسائر العناصر التقديرية الاخرى في صورة ما اذا لم يقدم في الاجال المعينة المستاجر المنخرط اعلاماته بالاجور ·

ثالثا \_ بناء على تقرير المراقبة في صورة ما اذا علم الستاجر باجور دون الاجر الادني القانوني او غفل عن الاعلام بكامل المبالغ التي كان ينبغي عليه الاعلام بها والتي اعتبر الاعلام بها باطــــلا

وابعا \_ بناء على تقرير من الاعوان المشار اليهم بالفصل 96 محرر طبق الكيفيات التي ستضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وذلك في صورة ما اذا لم ينخرط المستاجر او لم يجدد انخراطه عند استئناف نشاطه .

الفصل 105 \_ المستاجر المنخرط الذي لم يبلغ في نهاية الخمسة عشر يوما الموالية للثلاثة اشهر للصندوق القومي اعلامه بالاجور او لم يضف الى اعلامه معاليم اشتراكه او الذي يعتبر اعلامه باطلا يقع انذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ لتعديل حالته ازاء الصندوق القومي فان لم يعدل حالته في بحر الحمسة عشر يوما الموالية لتاريخ اتصاله بهذا الانذار فان الصندوق القومي يوظف عليه حتميا اداء مبنيا على القواعد المبينة بالفصل 104 اعلاه •

ويضاف الى مقدار هذا الاداء بعنوان الخطية مبلغ قدره ثلاثة بالالف عن كل يوم تاخير ابتداء من تاريخ جلول الثلاثة اشهر الى حد اقصاه تسعون يوماً •

ويستخلص حالا هذا الاداء او الخطايا المضافة اليه بواسطة بطاقة جبر يصدرها الرئيس للذير العام للصندوق القومي ويكسبها صبغة التنفيذ كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ٠

الفصل 106 - المستاجر الخاضع الذي لم ينخرط او لم يجدد انخراطه غند استئناف نشاطه يقع انذاره لتعديل حالته ازاء الصندوق القومي بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ فان لم يعدل حالته في بحر الخمسة عشر. يوما تطبق عليه الاجراءات التي اقتضاها الفصل 105 اعلاه ويعتبر المستاجر منخ طاحتما . .

لفصل 107 \_ لا تسقط على وجه الفضل الخطايا المرتبة عن التاخير والتي اقتضاها الفصلان 105 \_ 106 اعلاه الا باذن من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راى المراقبين الفنى والمالى ولا يكون ذلك الا لاسباب تهم الصالح العسسام .

الفصل 108 - لا يمكن ان ينجس عن ايسة قضية يرفعها الصندوق انقومي باحد المستاجرين المنخرطين - حرمان الاجراء الذين هم في خدمة المستاجر من منافعهم ،

القصل 109 ـ يحرم من المنح التي اقتضاعا الباب الشاني من العنوان الثاني من هذا القانون المؤمن :

اولاً له الذي جرح نفسه بنفسه او بواسطة الغير او تسبب لنفسه في المرض هذا .

ثانيا \_ الذي كان في حالة سكر عند وقوع الحادث.

**ثالثا** ما دام يتمتع بدون سبب وجيه من اتباع اشارات الطبيسب .

وابعًا \_ ما دام يتحاشى عمدا رقابة الصندوق القومي .

#### البــاب 2

#### احــــكام مختلفــــة

الغصل 110 \_ يسقط بمرور عــام حق الصندوق القومى في القيام بالدعاوى على المنخرطين من اجل عدم خلاص معاليم الاشتراك. ويبتدى اجل سقوط الحق في اليوم الاول من الثلاثة اشهر الموالية للثلاثة اشهر التي لم يخلص معلوم الاشتـراك عنهـــا

ويسقط بمرور عام حق التتبع ضد الصندوق القومى من اجل قبضه لمعاليم اشتراك بدون وجه قانونى ويبتدى اجل سقوط الحق من تاريخ هذا القبض .

الفصل 111 ــ للاشخاص الذين يستحقون منافع اجتماعية ان يقوموا على الصندوق القومى بدعاوى ويسقط الحق فى القيام بها بمرور عام بداية من اليوم الاول من الشهر الموالى للشهر الراجعة له هذه المنافع .

الفصل 112 \_ يسقط بمرور عام حق الصندوق القومى فى تتبع الاشخاص الذين دفعت لهم بدون وجه قانونى منافع اجتماعية . ويبتدى اجل سقوط الحق من تاريخ الدفع بدون وجسمه .

الفصل 113 \_ يتوقف او ينقطع اجل سقوط الحـق بمرور الزمن لاحد الاسباب المنصوص عليها بالقـانون العام وبتقديـم طلب في ذلك او توجيه مكتوب مضمون الوصول .

ولا يجرى سقوط الحق ما لم يبلغ الصندوق القومى القرار المتخذ على ضوء السبب الذي او قف او قطع احل سقوط الحق بمرور انزمن .

الفصل 114 ـ يجب ادخال الصندوق القومى فى جميع القضايا المتعلقة بالنزاعات القائمة بين المستاجرين والعملة والتى لها علاقة بتطبيق هذا القانون .

الفصل 115 \_ المبالغ المدفوعة بعنوان الاشتراك سواء من طرف المستاجر او الاجير يقع طرحها من جملة مداخيلهما التي تبنى عليها قاعدة توظيف الاداءات .

الاشخاص المتمتعون بالمنافع يقع اعفاؤهم من جميع الاداءات والمعاليم الموظفة على المبالغ التي يقبضونها بعنوان الانظمة التي جاء بها هذا القانون .

الغصل 116 \_ تتمتع الديون التي للصندوق القومي على المستاجرين من جهة ما يجب عليهم دفعه من معاليم الاشتراك بالامتياز العام لدى الخزينة .

الفصل 117 ــ الديون المترتبة عن المنافع المتخلدة بدمة الصندوق القومى او بدمة المستاجر لفائدة الاجسراء عملا بهذا القانون يضمنها الامتياز الوارد في الفصل 1630 من مجلة العقود والالتزامات وتاتي في الدرجة الخامسة مع الاجور التي يستحقها الحدمة والعملة .

الفصل 118 ـ تعفى من معاليم التانبر الوثائق على اختلاف انواعها والواجب تقديمها للحصول على المنافع الاجتماعية المنصوص عليها بهذا القانون ما عدا الوصولات التي يسلمها الصندوق القومي للمنخرطين فيه .

الفصل 119 \_ يجب على مختلف المنظمات القائمة باية صورة من الصور \_ بالتامين على المرض والوفاة والوضع والشيخوخة ان توجه الى كتابتى الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في بحر الستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون اعلاما يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالانظمة التي تتصرف فيها . والا تسحب منها المصادقة .

الفصل 120 - تبطل انظمة الضمان الاجتماعي المبينة بالعنوان الثاني والباب الثاني من هذا القانون - بقدر ما يعادلها - الانظمة التعاقدية القائمة بالتامين على نفس الاخطار . على انه يجب ان تتمادي الانظمة التعاقدية على التحمل - بصفة تكميلية - بالفرق بين المنافع التي يمنحها النظام القانوني والمنافع التي كانت تمنحها تلك المنظمات .

الغصل 121 \_ تبقى المنظمات التى كانت معفاة من الانخراط فى احد صناديق المنح العائلية عملا بحكم قانونى او نظامى سابق معفاة من الانخراط فى الصندوق القومى .

وتطبق عليها انظمة الضمان الاجتماعي المبينة بهذا القانون كما يجب ان تقوم مباشرة بتقديم المنافع التي اقتضاها هذا القانون . وفيما يخص اسداء العلاج والايواء بالمستشفيات يمكن لهذه المنظمات ان تبرم اتفاقيا مع كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

وتكون لهذه المنظمات الصفة القانونية لقبض معاليم اشتراك الاعراف والعملة اللازمة لمنح المنافع

الفصل 122 \_ يحال الى الصندوق القومى فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون \_ قصد تكوين مال احتياطى له \_ المبلغ الصافى من المقابيض المخصصة المرسومة بدفاتر الخزينة تحت عنوان « حساب زيادة التعويض للمنح العسمائليسية » .

الفصل 123 ــ لا يمكن بحال من الاحوال ان يكون احداث نظام الضمان الاجتماعي الذي اقتضاه هذا القانون سببا في التنقيص من الاجور . وكل شرط مخالف لهذا يعد باطلا لا به يعمل ولا عليه يعول .

ولا يمكن في اية صورة من الصور ان يعتبر المبلغ المخصوم سلفا والمشار اليه بالفصل 43 تخفيضا من الاجر .

#### الباب 3

#### احـــكام انتقــاليــة

الفصل 124 ــ طبقا للشروط التي اقتضاها القانون المشار اليه اعلاه عدد 130 لسنة 1958 المؤرخ في 10 جمادي الاولى 1378 (22 نوفمبر 1958) فان الصندوق القومي مكلف بتصفية ما لصناديق المنح العائلية سابقا وما عليها من الديون

وترجع له مكاسب هذه الصناديق ويمكن له في نطاق التصفية ان يتصرف في تملك المكاسب المنقولة وغير المنقولة وان يفوتها ويجب ان يتناقش مجلس ادارة الصندوق القومي في شان هذه العمليات وان يصادق عليها كاتبا الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

على ان الصندوق القومي لا يكون مسؤولا عما للصناديق القديمة وما عليها من ديون الا بقدر ما تنتجه عمليات التصفية

فعجز كل صندوق يسدد عند الاقتضاء بمساهمة تكميلية للتصفية تحمل على المنخرطين في الصندوق المذكور . وترجع الفواضل للصندوق القومي .

الفصل 125 ـ يعفى المستاجرون المنخرطون بالصندوق المركزى للمنح الاجتماعية عند صدور هذا القانون من طلب تجديد انخراطهم في الصندوق القومي عما نصت عليه احكام الفصلين 36 ـ 37 اعلاه .

الفصل 126 ـ يعفى المنتفعون بالمنت العائلية المسجلة اسماؤهم بالصندوق المركزى للمنافع الاجتماعية من اعدادة تسجيل اسماؤهم بعنوان المنح العائلية في تاريخ صدور هذا القانون ويجب عليهم ان يطلبوا من الصندوق القومي تسجيل اسمائهم بعنوان الضمان الاجتماعي .

ويمكن توجيه مطالب تسجيل الاسماء الى الصندوق القومى للمنافع الاجتماعية بمجرد صدور هذا القانون وتعتبر المطالب الموجهة بين تاريبخ صدور هدا القانون وغرة افريل 1961 مقدمة في غرة جانفي 1961

الفصل 127 \_ بصفة انتقالية وخرقا لاحكام الفصل 52 اعلاه لا ينطبق حد الاربعة ااطفال على :

اولا \_ العملة الذين تولدت حقوقهم وتمت تصفيتها عند بداية اجراء العمل بهذا القانون . لهذه الحالات تبقى خاضعة للتشريع السابق المتعلق بالمنح العائلية مع تطبيق احكام الفصلين 54 و 64 من هذا القانون .

ثانيا \_ العملة الذين تولدت حقوقهم ولم تتم تصفيتها عند بداية اجراء العمل بهذا القانون . على ان هذه الحالات تكون خاضعة لاحكام القسم I من الباب الاول من العنوان الثانى من هذا القسمانون .

الفصل 128 \_ الحرق المنصوص عليه بالفصل 127 السابق لا يخول الحق في المنح المعائلية لفائدة المنتفعين بهذا الخرق بعنوان كل طفل جديد يولد بعد غرة جانفي 1961 الا اذا كان محقا من حيث التراتيب حسبما اقتضاه انفصل 52 اعلاه.

الغصل 129 ... بصفة انتقالية يمكن ان يلحق حسب الشروط الواردة في انفصل 6 من عذا القانون بمجلس ادارة الصندوق القومى ثلاثة اعضاء اجانب الجنسية يمثلون ميادين النشاط المهنى الخاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي يحضرون جلسات مجلس الادارة ولهم صوت استشداري . وعليهم ما على الاعضاء من السواجبات .

الفصل 130 \_ يدخل هذا القيانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة افريل 1961 الافيما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها بالفصول: من 1 الى 33 والفصول 119 ـ 124 \_ 126 ـ 129 التي يجرى العمل بها حالا .

الفصل 131 \_ مع الاحتراز لاحكام الفصاين 127 و 128 اعلاء ابطــل العمـــل :

اولا \_ بالامر المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1363 (8 جوان 1944) والنصوص التشريعية المنقحة او المتممة له . والاوامر المؤرخة في 24 شوال 1363 (12 اكتوبر 1944) وفي 29 رجب المؤرخة في 24 شوال 1363 (12 اكتوبر 1944) وفي 1363 (1945) وفي 1364 (1947) وفي 1365 (1947) وفي 1365 (24 جويلية 1364) وفي 1365 (24 جويلية 1954) وفي 1365 (29 جويلية 1954) وفي 1365 (29 جويلية 1954) وفي 1375 (1955) وفي 1375 صفر 1376) وفي 1375 الوفيمبر 1376 (1955) وفي 1376 (1955) وفي 1376 فيفري 1376) وفي 1376 (1955) وفي 1376 (1955) وفي 1376) وفي 1376 وفيمبر 1376)

وفى 27 محرم 1375 (15 سبتمبر 1955) والقاندون علدد 15 لسنة 1959 المؤرخ في 3 رجب 1378 (13 جانفي 1959)

نانيا \_ الامر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1364 (غرة نوفمبر 1945) المتعلق بأجراءات استخلاص الديون المطالب بها عملا بالفصل 31 من الامر المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1363 (8 جوان 1944) حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 80 لسنة 1959 المؤرخ في 15 محرم 1379 (21 جويلية 1959).

ث**اثنا** \_ الامر المؤرخ في 17 ذي الحجـة 1364 (22 نوفمبـر 1945) القاضي بسحب احكام الامر المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1363 (8 جوان 144) على مستخدمي معاصر الزيت .

رابعاً \_ القرار المؤرخ في 24 رمضان 1374 (16 ماي 1955) الرامي لتخفيض عجز الميزانية العادية للدولة للسنــة المالية 1955 ــ 1956 (تكملة للتشريع المتعلق بالمنح العائلية) .

خامساً \_ الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جـوان 1956) انقاضي بسحب احكام الامر المؤرخ في 16 جمادي الثانية 163 (8 جوان 1944) على مستخدمي المنظمات القائمة بخـزن الحبوب والاتجـار فيهـا ٠

سادسا ـ الامر المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 (8 نوفمبر 1355) المتعلق بزيادة تعويض المنح العائلية .

سابعا ـ القانون عدد 130 لسنة 1958 المورخ فى المادى الاولى 1378 (22 نوفمبر 1958) القاضى بتنقيح التصرف فى نظام المنح العائلية بالبلاد التونسية حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 87 لسنة 1959 المؤرخ فى 30 محرم 1379 (5 اوت 1959)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 جمادي الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) رئيس الجمهورية التونسية

#### الحبيب بورقيبة

قانون عـد 31 لسنـة 1960

مؤرخ في 24 جمادي الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حضيرة المساريع (1)

باسم الشعب ،

نت الخبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصب :

انفصل I \_ تاسست هيئات للمشاريع في جميع ميادين النشاط مهما كان نوعها حيث يعمل عادة خمسون اجيرا على الاقل اما مباشرة واما بواسطة مقاطع مرتبط مع مقاول باستثناء المتدربين وتكون علاوة على ذلك لجنة تجمع تحت رئاسة المتفقد الاعلى للشغل ممثلا قارا لاتحاد نقابات المستاجرين الاكثر تمثيلا

<sup>(1)</sup> الاعمال التحضيرية

مشروع قانون عدد 27 ــ I لسنة 1960

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 16 جمادي الشانية 1380 (6 ديسمبر 1960)